جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور السلطة الوطنية المستقلة في تنظيم العملية الانتخابية

مذكرة التخرج لنيل شهاد الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

– لدمي بشير

إشراف الدكتور:

– غريسي جمال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ سارة شيبات	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
د/ غريسي جمال	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا
د/ بهي لطيفة	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مساعدة مشرف
أ/ حسن بوخزنة	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ

سورة الزمر، من الآية 09

الإهداء

إلى ملاكي في الحياة ... إلى قرة عيني ومنبع الحب والحنان .... إلى بسمة الحياة وسر الوجود....

أمي الحنونة

إلى من جمعتهم معي في ظلمة الرحم .... إلى من رافقني منذ الصغر

أختي العزيزة وأبنائها

وأصدقائي وعائلتي

إلى كل من جمعني بهم مشعل العلم .... إلى كل من لم تسعهم ورقتي وحملهم قلبي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاة والسلام على نبيه الكريم

نقبل بالثناء والشكر والامتنان لكل من المؤطرين الدكتور "غريسي جمال " وأستاذة" بهي لطيفة" على تحملهم عناء هذا البحث وذلك من أجل تصويبه وسد ثغراته وتقويم اعوجاجه ووضعه في صورته النهائية. كما نفدي وسامة تواضعه الذي بادرنا بالنصح والارشاد.

أتوجه بالشكر أيضا الى كل الاساتذة الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم وملاحظتهم لإعداد هذه المذكرة.

قائمة المختصرات	
الصفحة	**ص**
العدد	**ع**
الطبعة	**ط**
جزء	**ج**
الجريدة رسمية الجمهورية جزائرية	**ج.ر.ج.ج**

المقدمة

مقدمة:

إن تجسيد الديمقراطية في أي دولة لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق آلية الانتخابات التي تعتبر من أهم وسيلة تعتمدها الدولة في تجسيد نظام الديمقراطي بمختلف أنواعها، وهذا ما يجعل الأنظمة السياسية تسعى في كل مناسبة إلى تحقيق الحرية والشفافية ونزاهة العملية، لذلك قامت الجزائر بعدة إصلاحات، وذلك بإنشائها لعدة أجهزة خولة لها الإشراف على العملية الانتخابية لتسيرها ومراقبتها من بداية إلى نهاية وذلك من خلال إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يعتبر كجهاز وهيئة مستحدثة تعمل على مراقبة وتنظيم سير العملية الانتخابية، ونظرا إلى دورها الفاعل الذي تلعبه في تحقيق مبدأ النزاهة والشفافية داخل دائرة الأنظمة السياسية والاجتماعية، فهي إذ تمنح الإرادة السياسية للشعب في صنع قراره لاستشراف وتجسيد مفهوم الديموقراطية، في ظل ما يشهده من ممارسات سياسية استبدادية تسلطية مجابهة في العصر الراهن، وحتى ندخل في الموضوع ينبغي (أولا) تحديد الموضوع، والحديث عن أهمية البحث (ثانيا)، ومنه علينا تعين الأهداف المتوخاة من هذا البحث (ثالثا)، لنتكلم بعدها عن أسباب اختيار الموضوع (رابعا)، وعندها نصل إلى طرح إشكالية البحث (خامسا)، ومنه نتعرض إلى المنهج العلمي الذي اتبعناه لدراسة هذا الموضوع (سادسا)، وحينئذ نصل إلى بسط خطة إجمالية للبحث (سابعا)، وهذا ما سوف سنتناوله في النقاط التالية:

❖ تحديد الموضوع:

يعد الانتخاب من أهم حقوق الدستورية للمواطن، لذلك كرسته كل المواثيق الدولية والدساتير وقوانين الانتخاب في أغلب الدول العالم، حيث الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة للتداول على السلطة، ومن بينها الدستور الجزائري الذي كرس التداول الديمقراطي عن طريق الانتخاب، وتعرف العملية الانتخاب على أنه مجموعة من الإجراءات والاعمال القانونية والمادية التي تؤدي إلى اختيار حكام من قبل أفراد الشعب.

ولا شك أن العملية الانتخابية تمر بمراحل مختلفة بدأ من توزيع الناخبين إلى إعلان النتائج، ولا بدأ من هذه المرحلة أن ينظمها نظام انتخابي يضمن سيرورة العملية الانتخابية وفق مبادى خالية من التلاعب والتزوير وسلامة العملية انتخابية في اختيار المترشح المناسب.

في الجزائر ظلت السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في إدارة العملية الانتخابية لفترة طويلة، ومع التغيرات التي شهدها العالم وضغوط المعارضة، إذ نشأة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ثم استحدث وبعدها استحدث المشرع اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم 269/95، ثم لجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2012، وبعدها استحدثها المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2016.

غير أن الهيئة الانتخابية افتقدت إلى الثقة في نزاهة العملية الانتخابية، وأمام ضغط الحراك الشعبي الكبير الذي ألقاء بظلال شكك في كل بقايا النظام السابق وتهديده المستمر لمقاطعة الانتخابات الرئاسية الأخيرة مما أجبر المشرع الجزائري إلى إنشاء السلطة المستقلة للانتخابات.

لهذا الأساس بادرت الجزائر لتأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19[1]، حيث كرس هذا القانون تنظيم وتحضير وتسيير العملية الانتخابات من بدايتها إلى نهايتها وفق ما نصت عليه الماد 202 من تعديل الدستور 2020.[2]

[1] القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج، ر، ج، ج، ع55، المؤرخ في 15 محرم 1441هـ، الموافق ل 15 سبتمبر 2019

[2] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق علية في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، المنشور في الجريدة الرسمية 2020 ،العدد 82، الصادر في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

❖ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ارتباطها بالإشراف على العملية الانتخابية والرقابة عليها. هذه السلطة ضرورية لاستعادة ثقة الناخبين في نزاهة الإجراءات الانتخابية التي كانت مفقودة منذ فترة طويلة.

❖ الهدف من الموضوع:

تتمثل الأهداف الموضوع فيما يلي:

-التطرق لدراسة دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل وبعد وأثناء

- التطرق لدراسة علاقة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و المحكمة الدستورية

❖ أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم اختيار الموضوع إلى قسمين وهما

أسباب ذاتية: تتمثل برغبتي الشخصية لتناول هذا الموضوع وتسليط الضوء على السلطة الوطنية المستقلة في تنظيم العملية الانتخابية، وأيضا بحكم دراستي في القانون العام، وتفضيلي لمواضيع المتعلقة في القانون الدستوري.

أسباب موضوعية: هو دراسة هذا الموضوع دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لكونه جهاز حديث النشأة ومهمته تنظيم وتسيير عملية الانتخابية

❖ الإشكالية:

من هنا نطرح الإشكالية: ما مدى فعالية النظام القانوني المؤطر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تجسيد شفافية العملية الانتخابية؟

❖ المنهج المتبع:

اعتمدنا في الدراسة موضوعنا على منهجين أساسيين، وهما:

المنهج الوصفي: الذي يتعلق الامر بالمفاهيم والتعاريف المرتبطة بالسلطة

المنهج التحليلي: الذي يقوم بدراسة وتحليل النصوص القانونية

❖ الخطة المتبعة:

الفصل الأول: النظام القانوني للسلطة الوطنية للانتخابات في المرحلة التحضيرية

المبحث الأول: الآليات القانونية للسلطة الوطنية المستقلة لنسبة للناخب

المبحث الثاني: الآليات القانونية للسلطة الوطنية المستقلة لنسبة للناخب

الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء وبعد العملية الانتخابية

المبحث الأول: الآليات القانونية للسلطة الوطنية المستقلة أثناء وبعد العملية الانتخابية

المبحث الثاني: حدود فعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

فصل الاول

إذ أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة التحضيرية، وذلك من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إلان النتائج الاولية، وإذ تعد المرحلة التمهيدية من بين أهم المراحل الأساسية التي من خلالها تتم كل الإجراءات من أجل إنجاح عملية الانتخابية في ظروف مناسبة.

المبحث الأول: الأليات القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة للناخب

تمتد المرحلة الأولى من العملية الانتخابية من لحظة دعوة الهيئة الناخبة إلى نهاية الحملة الانتخابية،[1] ومن هنا تتخذ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عددًا من الإجراءات والتدابير لضمان الإعداد للانتخابات وإجرائها، وذلك من خلال بنزاهة وشفافية وحيادية دون أي تمييز بين المرشحين

المطلب الأول: مسك البطاقة الوطنية وإعداد ببطاقة الناخب

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي المسؤولة عن ضمان تنظيم وتسيير جميع العمليات الانتخابية وإدارتها والإشراف عليها بشكل صحيح، وسنتطرق في هذا المطلب على مسك بطاقة البطاقة الوطنية في الفرع الأول، و إعداد بطاقة الناخب في الفرع الثاني.

الفرع الاول: مسك بطاقة

تتشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنه مجازا بالوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن إدارة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية،[2] من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية في الخارج،[3] يتم الالتزام بها من قبل سلطات الدولة المستقلة، اعتمادًا على عمليتها في تنظيف الشوائب وتطهيرها، ويمكن أن يكون محتواها مهمًا للغاية في تحقيق المصداقية طوال العملية الانتخابية، حيث تعتبر وكالة الإحصاء الصحيحة والواقعية لضمان السلطة والسيادة. بداية صوت الشعب الصادق، من وجهة النظر هذه، قررت معظم التشريعات الحالية تفويض إعداد وتحديث الهيئات الانتخابية إلى هيئة محايدة ومستقلة

[1] المادة 10 الامر 21-01، المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافقة 10 مارس 2021، الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابي، المنشور في الجريدة الرسمية 2021، العدد 17، الصادر في 26 رجب 1442هـ الموافق 10 مارس 2021.

[2] قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيميا، مجلة الحقوق والعموم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 13، جانفي 2020، ص245

[3] المادة 53 الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

للإدارة مسؤولة عن ضمان مراجعتها ومراجعتها في كل انتخابات عملية التحكم، وذلك في كل قنصلية أو بعثات دبلوماسية في الخارج.[1]

الفرع الثاني: إعداد بطاقة ناخب

إذ أن تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وإذ أعطي لرئيس السلطة المستقلة تحديد كيفيات أعداد تسليمها واستبدالها وإلغائها في قرار ينشر في الجريدة الرسمية، لتفادي أي تزوير قد بطال هذا الأخيرة، وكما تم صداره بموجب القرار 67 المؤرخ في 22 مارس 2021 الصادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات.

حيث منح صلاحية إعداد بطاقة الناخب المندوبيات الولائية والمندوبيات على مستوى الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة وهي صالحة لثماني 8 استشارات انتخابية وتسلم لصاحبها بمقر إقامتها قبل 8 أيام من تاريخ الاقتراع.[2]

إذ يمكن سحب بطاقات التي لم يتسنى تسليمها إلى أصحابها إلى غاية يوم عملية الاقتراع من طرف الصاحبها كما تودع هذه البطاقات التي لم يتسنى تسليمها إلى صاحبها يوم الاقتراع بمركز التصويت

ويمكن أن يسحبها صاحبها بإظهار وثيقة اثبات الهوية بعد الامضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض، أما البطاقات التي لم تسحب فتوضع عند انتهاء الاقتراع في ظرف مختوم وتوضع لدى المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثليات الديبلوماسية والقنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المعنية.

[1] جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، أطروحة دكتوره، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2017/2016 ص 15

[2] المادة 3، قرار67 مؤرخ في 8 شعبان 1442 الموافق 22 سبتمبر 2021، يتضمن تحديد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبه

لا يحق للناخب الذي يحمل بطاقة الناخب أن يمارس حق التصويت إلا في مكتب التصويت المذكور في البطاقة،[1] وفي استحالة تقديم البطاقة الناخب يمكنه ممارسة حقه في التصويت بعد مراجعة القائمة الانتخابية، بعد تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثنت هويته.

يجب أن تحتوي بطاقة الناخبين على البيانات الآتية:

- ✓ لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه.
- ✓ رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية.
- ✓ رقم مكتب المسجل فيه وعنوانه.
- ✓ رقم المكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه.[2]

المطلب الثاني: تنظيم قوائم الانتخابية

عملية تنظيم القوائم الانتخابية هي جزء مهم وضروري من المشاركة في التصويت في أي موعد انتخابي، فإذ هي تتدرج ضمن الاعمال التحضيرية لعملية الانتخابية، ويعد تحضيرها من أهم ضمانات لنزاهة الانتخابات.[3] وسنتطرق في هذا المطلب إلى:

فرع الاول: مفهوم قوائم الانتخابية

المشرع الجزائري لم يعرف القوائم الانتخابية فق القانون 01/21، لكن فقهاء القانون تمكنو من تعريفها لعدة تعريفات نذكر منها:

الوثيقة التي تحصى الناخبين، حيث ترتب فيها أسمائهم حسب الترتيب الهجائي، وتضم البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الازدياد ومكانه، كما تتضمن أيضا محل الإقامة أو السكن بالدوائر الانتخابية.[1]

[1] المادة 4 من القرار67 ،مصدر سابق

[2] المادة 5 من القرار 67، مصدر نفسه

[3] عمار كوسة و مخناش الشريف، الانتخابات المحلية في الجزائر –دراسة مقارنة في إطار القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد02، 17 جوان 2018، ص213

وتعرف أيضا: بأنها عبارة الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات.[2]

كما عرفت أيضا على أنها: جداول مرتبة أبجديا تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة، تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة حق التصويت وترتبط ممارسة حق الانتخاب بالقيد في جداول الناخبين التي تراجع سنويا.[3]

تلعب القوائم الانتخابية أهمية كبيرًا في طريقة إجراء العملية الانتخابات ونجاحها، إذ تتمثل أهميتها فيما يلي:

- ✓ يعتبر القيد التسجيل في القوائم الانتخابية شرط شكلي ضروري للتصويت والترشح
- ✓ منع الأشخاص غير المؤهلين من التصويت
- ✓ منع الناخب من التصويت أكثر من مرة واحدة
- ✓ الوسيلة المادية لتحديد نسبة مشاركة الناخبين
- ✓ أداة لمحاربة التزوير، وأهم ضمانات تحقيق المساواة[4]

الفرع الثاني: شروط تسجيل في القوائم الانتخابية

إذ أوجب المشرع الجزائري جملة من الشروط لتسجيل في القوائم الانتخابية، والتي حصرها في المادة 50 من الامر 01/21:

الجنسية: إذ يعتبر شرط الجنسية من شروط الأساسية للتمييز بين المواطن والاجنبي إذ لا يعقل مساواة بينهم في ممارسة حقه الانتخابي، حيث أن المشرع أعتبر هذا الشرط من أول

---

[1] ليلى جعفر ونور الهدى براهمية، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاستشارات الانتخابية ذات الطابع المحلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020/2019، ص51

[2] ليلى نوال وساسي عبد الحكيم، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021/2020، ص 8

[3] ماجدة بوخزنه، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2015/2014، ص11

[4] ليلى نوال وساسي عبد الحكيم، مرجع السابق ص9

الشروط التي يمكن أن يستند إليها في تسجيل بالقوائم الانتخابية مع أنه لم يحدد على أن تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة مما يعني أنه يمكن لكل مواطن ذو الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة له الحق في تسجيل في القائمة الانتخابية، كما منصوص عليه في المادة 55 من الامر 01/21 المتعلق بالقانون الانتخابات.[1]

السن القانوني: كما تقوم التشريعات المختلفة بتحديد سنًا معينًا يصبح فيه الفرد مسؤولاً قانونًا ويكون قادرًا على التمتع بجميع حقوقه. يتم تحديد السن الذي يمكن فيه للمواطنين التمتع بحقوقهم السياسية في وقت معين.[2]

وإذ أخذ المشرع الجزائري في تحديد سن الإنتخاب 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: إذ يشترط المشرع الجزائري على المتقدم للتسجيل بالقوائم الانتخابية أن يكوم متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية لممارسة حق الانتخاب كما في الماد 50 من القانون العضوي 01/21.

أما الحقوق المدنية وهي الحقوق المقررة لحماية الشخص وتمكنه من القيام بأعمال كحق الاسم وأما الحقوق السياسية وهي الحقوق التي تمكنه من المشاركة في الشؤون المجتمع كحق الانتخاب وحق الترشح.

وإذ أن لإعداد القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين تعد من الأمور ذات أهمية بالغة لنجاح العملية الانتخابية ومن سلامة عملية التسجيل وخلوها من أن عواقب.

هناك مجموعة من الأشخاص المعفيين والموقوفين على مباشرة حق التصويت، وذلك ما جاء به الأمر رقم 01/21 في المادة 52 منه "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- ✓ سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني
- ✓ حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره
- ✓ حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر و14 من قانون العقوبات،

[1] المادة 50 من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب الجزائر، ط1، الجزائر، 2005، ص162

- ✓ أشهر إفلاسه وام يرد اعتباره
- ✓ تم الحجز القضائي أو الحجر عليه..."[1]

الأهلية: إذ هناك أهلية عقلية وأهلية أدبية، فالأهلية العقلية بأن يكون الناخب متمتعا بكامل قواه العقلية وألا يكون مصاب بأمراض عقلية أو العته أو السفه لتمكنه من معرفة حقوقه السياسية.

أما العقلية الأدبية فيفترض على الناخب أن يكون على قدر من النزاهة والشرف والاستقامة.

الموطن الانتخابي: وإذ أستوفى المواطن جميع الشروط المذكورة سابقة الذكر ولم يلحق به أي مانع من الموانع التسجيل يحق له التسجيل في القوائم الانتخابية، إلا أن هذا الحق مقيد بضرورة تسجيل البلدية التي يقيم بها وذلك لتفادي مشكلة تعدد التسجيل بأكثر من قائمة الانتخابية والمعبر عنها بالموطن الانتخابي.

إذ أن المشرع الجزائري جعل الموطن الانتخابي شرطا من شروط التسجيل في القوائم الانتخابية لممارسة حق التصويت والتي حددها بالبلدية التي يقيم بها كما منصوص في المادة 36 من القانون المدني الجزائري "مواطن كل جزائري هو محل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعدم وجود سكني يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت".[2]

الفرع الثالث: لجنة مراجعة القوائم الانتخابية

يكون كل الثلاثي الأخير من كل سنة، ويمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي متضمن استدعاء الهيئة الناخبة الذي يحدد فترة مراجعتها واختتامها.

ويتم إعداد القوائم الانتخابية في كل بلدية أو دائرة دبلوماسية أو قنصلية إلى رقابة لجنتين انتخابيتين، ومتمثلة في اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، ولجنة مراجعة القوائم الانتخابية لكل دائرة دبلوماسية أو قنصلية

[1] المادة 52 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 36 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

أولا: اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

لكي يتم إعداد قوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبه كل استحقاق انتخابي أو استفتاء، لجنه بلديه لمراجعه القوائم الانتخابية وتعمل تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتكون تشكيله اللجنة البلدية لمراجعة الانتخابية من:

- ✓ قاض، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليما، رئيسا.
- ✓ ثلاثة (03) مواطنين من الناخبين المسجلين في قائمة الانتخابية للبلدية المعنية، تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يتولى أمانة اللجنة موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والسمعة الطيبة والحياد.[1]

ثانيا: لجنة مراجعة القوائم الانتخابية لكل دائرة دبلوماسية أو قنصلية.

إذ تتم من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية وتتكون من:

- ✓ رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا.
- ✓ ناخبين (02) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، (02) عضوين.
- ✓ موظف قنصلي، (01) عضوا.[2]

وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها وتجمع بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها، وتحدد قواعد سيرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

[1] المادة 3، قرار 10 مؤرخ في 21 محرم 1443 الموافق ل30 أوت 2021، يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

[2] المادة 64 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

المبحث الثاني: الأليات القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة للمترشح

تلتزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنظيم وإعداد ومراقبة عمليتي الترشح والحملة الانتخابية وضمان نزاهة **إجراءاتها.**

المطلب الأول: عملية الترشح

إن الترشح هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشتركة في الانتخابات من أجل تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية، وكذلك هو إفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية

الفرع الأول: مفهوم الترشح والمبادئ التي تحكمه

أولا: تعريف الترشح.

إن الترشح هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشتركة في الانتخابات من أجل تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية، وكذلك هو إفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية.

ويعرّف الترشح أيضا:" إجراء يتيح للفرد بأن يعلن ترشحه لخوض الانتخابات، وتبعا للقانون الانتخابي المطبق في البلد قد يستدعي الترشح للانتخابات من المرشح أن يجمع عددا معينا من التواقيع أو أن يودع مبلغا من المال".[1]

ويعرف أيضاء الترشح هو عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما.[2]

ولقد نص دستور 2020 في المادة 56 على أن "لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة أن يَنتَخِب ويُنتخَب"، ومن خلال هذه المادة منح المشرع الجزائري لكل المواطن والمواطنة حق الترشح في الانتخابات.[1]

[1] رحماني ربيع وبركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد 6، نوفمبر 2021، ص 26

[2] محمد نعرورة، محاضرات في قانون الانتخابات، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، كلية حقوق والعلوم السياسة، جامعة حمى لخضر، الوادي، ص 22

ثانيا: مبادى التي تحكم ممارسة حق الترشح.

إذ تقوم عملية الترشح على ثلاثة مبادى أساسية وهم:

مبدأ عمومية الترشح: يقصد به فتح الباب للترشح أمام أكبر عدد ممكن من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه، ذلك أن الاقتراع العام ذاته نظمه المشرع ببعض الشروط التي تتفق مع مضمونه، ومن ثم فانه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري، وذلك راجع لعدة اعتبارات عملية ونظرية، وتتعلق هذه الاعتبارات بتدخل المشرع، والأحزاب السياسية في تنظيم حق الترشح.[2]

مبدأ إلزامية الترشح: يقصد به إلزام أي شخص يرغب في الترشح تقديم طلب قبل عملية التصويت وفي غضون مهلة يحددها قانون الانتخابات، ويتطلب من الجهة الإدارية إعلان الترشح خلال مهلة محددها القانون.[3]

مبدأ أهلية الترشح: إذ يقصد بها توفر الشروط في الشخص المرشح الذي يطلبه المشرع، وهي تختلف من دولة إلى أخرى.[4]

الفرع الثاني: استقبال ملفات الترشح للانتخابات

إذ أن المشرع الجزائري وضع ضمانات ومبادي تكفل فيها الدستور 2020 حق الترشح من حقوق السياسية، لذلك حرص المشرع الجزائري على إرسائه لذلك أوكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهام حماية المترشحين.

---

[1] المادة 56 التعديل الدستوري سنة 2020، مصدر السابق

[2] سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية "الانتخابات المحلية نموذجا"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2012/2011 ، ص 26

[3] عمراني سعيدة، دور السلطة الوطنية المستقلة في مراقبة العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2020/2019، ص57

[4] خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني الياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016، ص 144

أولا: استقبال ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية

يحتل رئيس الجمهورية مكانة ممتازة في النظام السياسي الجزائري باعتباره منتخب من طرف الشعب، مما يجعله شخصية الأولى في النظام السياسي، وتخضع عملية انتخابه لتنظيم خاص حدده الدستور والقانون العضوي.[1]

تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف30 يوما، وتستدعي الهيئة الناخبة بموجب رئاسي في غضون 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع،[2] وبعد توفر الشروط والجهة المختصة في دراسة الملف وفصل فيه، يجرى الانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة.

1-شروط الترشح:

شهدة شروط الترشح لرئيس الجمهورية عديد من التغيرات في تعديل 2016، كما مذكورة في تعديل الدستور 2020 محدد الشروط الدستورية، وكما ذكرى الشروط القانونية في الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

أ-الشروط الدستورية:

إذ حدد الدستور 2020 شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في المادة 87، بحيث نص على:

لا يحقّ أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشّح الذي:

- ✓ لم يتجنس بجنسية أجنبية،
- ✓ يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصليّة فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- ✓ يدين بالإسلام
- ✓ يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب

[1] ايدير نسيم وخرباش عصام، النظام الانتخابي بين القانونين العضويين 01/12 و10/16، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، فرع قانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016، ص 36

[2] المادة 245و 246 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

يتمتع بكامل حقوقه المدنيّة والسّياسيّة،

- ✓ يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط
- ✓ يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح
- ✓ يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942
- ✓ يثبت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- ✓ يقدّم التّصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.[1]

ب-الشروط القانونية:

تنص المادة 249 من القانون العضوي 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات على الوثائق المطلوبة في الترشح لرئيس الجمهورية والمتمثلة في:

- ✓ يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا مقابل تسليم الوصل
- ✓ نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- ✓ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- ✓ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له
- ✓ التجنس بجنسية أخرى.
- ✓ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يدين بالإسلام.
- ✓ مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- ✓ صورة شمسية حديثة للمعني.
- ✓ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- ✓ شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- ✓ تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.

[1] المادة 87 التعديل الدستوري سنة 2020

- ✓ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لاب المعني.
- ✓ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لام المعني.
- ✓ نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- ✓ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزئر دون سواها مدة العشر(10) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- ✓ شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو مبرر القانوني لعدم تأديتها.
- ✓ التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي.
- ✓ تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- ✓ شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو سنة
- ✓ 1942 .
- ✓ شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.
- ✓ شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسالمة من طرف الخزينة العمومية.
- ✓ تعهد كتابي يوقعه المترشح.[1]

إضافة لهذ الشروط يجب على المترشح أن يقدم إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في المجالس البلدية أو الولائية أو البرلمانية على الأقل تكون موزعة عبر 29 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل على ألا يقل العدد الأدنى من 1200 توقيع في كل ولاية.[2]

ثانيا: الجهة المختصة في استلام ودراسة الملف.

[1] المادة 249 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 253 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

1-الجهة المختصة في استلام الملف: يتم إيداع تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل، في ظرف 40 يوما على أكثر المولية لنشر المرسوم الرئاسي متضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ولا يجوز انسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات إلا في حالة حصول مانع شرعي، إذ منح للمشرع في هاته الحالة وفاة المعني أجل آخر لإيداع ملف الترشح جديد ألا يتجاوز شهر، سابقة لتاريخ الاقتراع.[1]

2-الجهة المختصة في دراسة الملف: بعد استقبال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ملف التصريح بالترشح لمنصب الرئيس الجمهورية، تتولى مهمة دراسة الملفات لتفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجال أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، بقرار معلل تعليلا قانونيا، ويبلغ قرار للمعني فور صدوره ويحق له في حالة الرفض الطعن في المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من تبليغ، ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالملفات الترشح في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره للمحكمة الدستورية.[2]

ثانيا: إستقبال ملفات الترشح للإنتخابات التشريعية

يستقبل ملفات الترشح للإنتخابات التشريعية من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والذي بدورها ينقسم الى غرفتين المجلس الشعبي الوطني الذي يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام ومباشر، ومجلس الامة الذي يتم انتخابه بالاقتراع غير المباشر، ويتشكل بطريقتتن متباينتين.[3]

1-الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني

يعتبر المجلس الشعبي الوطني مؤسسة من مؤسسات الدولة الجزائرية المنتخب أعضاؤها من طرف الشعب، ويتم إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس سنوات وبطريقة الاقتراع النسبي على قائمة المفتوحة وبتصويت دون مزج.

[1] المادة 251و 255 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 252 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[3] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ظل دستور 1996-السلطة التشريعية والمراقبة-"، الجزء 4 ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، ص 7

أ-شروطه:

إذ يشترط في المترشح المجلس الشعبي الوطني كما منصوص عليه في المادة 200 من الامر 01/21 على مايلي:

- ✓ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها.
- ✓ أن يكون بالغا خمسا وعشرون 25 سنة، على الأقل، يوم الاقتراع.
- ✓ أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- ✓ أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاء منها.
- ✓ ألا يكون محكوما عليها نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- ✓ أن يثبت وضعيته إتجاه الإدارة الضريبية.
- ✓ ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أواسط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملة الانتخابية.
- ✓ ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.[1]

ب-الجهة المختصة في استلام الملف وآجاله

- ✓ يودع التصريح بالترشح للمجلس الشعبي الوطني للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة حيث أسند له المشرع الجزائري مهمة دراسة ملفات الترشح، بعد تقديم تصريح بالترشح جماعي من طرف مترشح موكل من الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.
- ✓ ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي:
- ✓ الاسم واللقب والكنية والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف وترتيب كل واحد منهم في القائمة.
- ✓ تسمية الحزب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- ✓ عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

[1] المادة 200من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

- ✓ الدائرة الانتخابية المعنية.
- ✓ برنامج الحزب.
- ✓ تعد قائمة المترشحين في استمارة تسليمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي.
- ✓ يسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.[1]

وينتهي آجال إيداع قوائم المترشحين خمسين يوما(50) قبل تاريخ الاقتراع، كما أنه أيضا لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 204 من الامر 21-01.[2]

لا يمكن لمترشح أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، كما يجب أن يكون رفض الترشيح او قائمة مترشحين معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وفي الخارج يكون لدى منسق السلطة للممثليات الديبلوماسية أو القنصلية بالخارج.[3]

يجب أن يقدم قرار الرفض، تحت طائلة البطلان خلال 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الاجل.

يتم الطعن في قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (3) ثلاثة أيام، من تاريخ التبليغ، أما المقمين بالخارج يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة خلال (4) أيام من تاريخ التبليغ.

تفضل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال أربعة (4) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

---

[1] المادة 201 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 203 و 204 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[3] المادة 205من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداعه. يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

2-الترشح للانتخابات المجلس الأمة:

أ-شروطه:

ينتخب ⅔ من أعضاء مجلس الامة لعهدة مدتها 6 سنوات ويجد نصف أعضاء مجلس الامة المنتخبين كل 3 سنوات،[2] وإذ يتعين أن يستوفي المترشح لمجلس الامة الشروط الآتية:

- ✓ أن يكون بالغا خمسا وثلاثين 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- ✓ أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.
- ✓ أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
- ✓ ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.
- ✓ ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أواسط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملة الانتخابية.[3]

فيتم التصريح بالترشح لعضوية مجلس الأمة بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة نسختين(02) من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة ويوقع عليها المترشح قانونا.

كما يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون يوما قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع الشرعي.

يتم فصل في صحة الترشحات من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويمكن رفض الترشح بقرار معلل مبلغ في اجل يومين (02) كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، يكون قرار الرفض قابل للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 206 من الأمر 21-01.

[1] المادة 206 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 217 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[3] المادة 221 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

إذ يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طلب لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، وتبث المحكمة الدستورية في الطعون في أجل 3 أيام كاملة.[1]

ثالثا: إستقبال ملفات الترشح للإنتخابات المحلية (البلدية، الولائي):

إذ يشترط للمترشح سواء كان في المجلس البلدي أو الولائي جملة من الشروط محددها ما يأتي:

- ✓ يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي 21-01 والمتمثلة في: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية، أن يكون مسجلا في قائمة الانتخابية.
- ✓ أن يكون بالغا ثلاثة وعشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- ✓ أن يكون ذا جنسية الجزائرية.
- ✓ أن يثبت اداءه الخدمة الوطنية أو اعفاءه منها.
- ✓ أن يكون محكوما عليها نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- ✓ أن يثبت وضعيته اتجاه وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
- ✓ الا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أواسط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملة الانتخابية.[2]

إذ يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يقدم تصريح الجماعي من طرف المترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.

ويجب أن يتضمن التصريح الموقع من كل مترشح ما يلي:

- ✓ الاسم واللقب، الكنية إن وجدت، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، المهنة، العنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.

[1] المادة 240 و 241 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 184 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

- ✓ تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- ✓ عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- ✓ الدائرة الانتخابية المعنية.
- ✓ بالنسبة لقائمة المترشحين الاحرار، يجب ارفاق التصريح بالبرنامج الذي سيتم شرحه خلال الحملة الانتخابية.[1]

إذ يقدم تصريح بالترشح قبل خمسين يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، ولا يجوز بعدها القيام بأي تعديل أو تغيير أو إلغاء في الترتيب على القوائم الترشيحات باستثناء حالة وفاة حصول مانع شرعي، إذ حيث أن المشرع في هاتي الحالتين أجل آخر لإيداع ملف الترشح جديد وهو 30 يوما سابقة لتاريخ الاقتراع.[2]

كما لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر مترشحين إثنين (02) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.[3]

يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة ويجب أن يبلغ هذا القرار في اجل (8) ثمانية أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويعد المترشح مقبولا بانقضاء الأجل.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار وتفصل المحكمة فيه أجل 4 أيام من تاريخ إيداع الطعن، ويمكن استئناف الطعن في اجل 4 أيام ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفذه.[4]

[1] المادة 177 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 179 و 180 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[3] المادة 182 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[4] المادة 183 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم المراحل في العملية الانتخابية والتي عن طريقها

الفرع الأول: مفهوم حملة الانتخابية ومبادئه

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أولا: تعريف الحملة الانتخابية، ثم ثانيا: مبادئ الحملة الانتخابية.

أولا: تعريف

تعرف الحملة الانتخابية على أنه مجموعة الوسائل وأساليب الاتصال التي يستعملها الحزب أو المترشح المستقل في فترة زمنية وبمناسبة انتخاب معين بقصد استمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين والحصول على أصواتهم الانتخابية.[1]

كما تعرف أيضا مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المترشحون بقصد التأثير على إدارة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم، باتباع آليات وتقنيات متعددة.[2]

ثانيا: مبادى الحملة الانتخابية

وتحكم عملية ممارسة الحملة الانتخابية من قبل المترشحين للانتخابات مبدأين أساسية ومتمثلة فيما يلي:

1-مبدأ المساواة: إن تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين يسمح بالمنافسة النزيهة والشرعية في اختيار أفضل المرشحين، مما يضمن انتخابات نزيهة ونزاهة في التعبير عن الرأي

[1] أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005، ص 235

[2] سعد مظلوم العبدلي، الضمانات الانتخابية وحرياتها ونزهتها، دار دجلة، ط1، عمان،2009، ص138

العام، وقد كفل الستور الجزائري في عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب شخصي أو اجتماعي، فضلا عن توفير وسيلة لجميع المواطنين لتولي الوظائف العامة في الدولة.[1]

وتتجلى أيضا فكرة المساواة كما منصوص في المادة 77 من الامر 21-01 " يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخّص لها بالممارسة طبقا للتّشريع والتّنظيم السارية المفعول.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية .... ".[2]

ومن خلال هذه الضمانات يتضح لنا أن المشرع الجزائري معروف بأنه تجسيد لفكرة المساواة بين المرشحين والأحزاب السياسية لتحقيق وسائل الدعاية التي يجيزها القانون.

2-مبدأ الحياد: يقصد به أن تتولى السلطة المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاشراف عليها في مهامها شفافية وحياد وعدم تحيّز.[3]

الفرع الثاني: الضوابط والموانع الحملة الانتخابية

أحاط المشرع الجزائري عملية الحملة الانتخابية بعدة ضوابط وقيود لضمان ديمقراطية الانتخابات بشكل عادل ومنصف بين المترشحين

إذ أحاط المشرع الجزائري ضوابط وقيودًا متعددة على العملية الانتخابية لضمان انتخاب المرشحين بطريقة عادلة ونزيهة

أولا-الضوابط الحملة الانتخابية

1-مدة الحملة الانتخابية: ضبطت الحملة الانتخابية بجملة من الضوابط الزمنية، حيث جاء في نضها على أنه" باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادّة 95 (الفقرة 3) من الدستور،

[1] لعور نوال وساسي عبد الحكيم، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021/2020،

2 المادة 77 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[3] المادة 202 تعديل الدستور 2020

تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع".

أما في حالة إجراء دور ثانٍي للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية تفتح قبل (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.[1]

2-مكان الحملة الانتخابية: وإذ حدد في مادة 82 من الامر 01/21 المتعلق في القانون الانتخابات تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات، وتوزع مساحتها بالتساوي، يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.[2]

تسهر السلطة المستقلة على تنظيم مدة الحملة الانتخابية وكذا الإطار المكاني لها بهدف تحقيق المساواة بين المترشحين.

ثانيا: موانع الحملة الانتخابية

إذ منع المشرع الجزائري بعض التصرفات طيلة الحملة الانتخابية والمتمثلة في:

- ✓ يمتنع كل مترشح أو شخصي شارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز.[3]
- ✓ يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية. (م76 من الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات).
- ✓ يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية. (م80 من الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات).[4]

[1] المادة 73 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 82 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[3] المادة 75 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[4] المادة 80 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

- ✓ يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، وخمسة (5) أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج. (م81 من الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات).
- ✓ يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض. (م82 من الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات).
- ✓ يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلاّ إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك. (م84 من الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات).[1]
- ✓ يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال. (م85 من الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات).
- ✓ يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة. (م86 من الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات).

الفرع الثالث: الجهات المختصة بالرقابة وتمويل الحملة الانتخابية

أولا: تمويل الحملة الانتخابية

وكما كان المشرع واضحاً في تحديد مصادر تمويل الجملة، فقد اتبع نفس الأسلوب في تقدير قيمة التمويل، أو ما يسمى بسقف نفقات الحملة الانتخابية. من غير المعقول عدم وضع حد معين لقيمة النفقات التي يمكن إنفاقها خلال الانتخابات، من أجل منع التأثير السياسي غير المبرر. وبهذه الطريقة، لا تتأثر عملية التصويت بالمال والسلطة، ولا يغري الناخبون بالتصويت على أساس الرشاوى أو غيرها من أشكال المكافآت.[2]

بالرجوع إلى الامر 01/21 نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى عدة موارد للحملة الانتخابية يكون مصدرها إما:

[1] المادة 84 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] منصور عبد الرحيم وبشيري عبد القادر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستور لسنة 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، 2021/2020، ص39

تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- ✓ مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب،
- ✓ المساهمة الشخصية للمترشح
- ✓ الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية
- ✓ المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية
- ✓ إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.[1]

ثانيا: الجهات المختصة بالرقابة على الحملة الانتخابية

1-تشكيلة اللجنة لمراقبة الحملة الانتخابية:

كما تبنها المشرع في المادة 115 من الامر 01/21 على تشكيلة لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

تتشكل اللجنة من:

- ✓ قاضٍ تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا.
- ✓ قاضٍ يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.
- ✓ قاضٍ يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.
- ✓ ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ ممثل عن وزارة المالية.
- ✓ تُعدّ اللجنة نظامها الداخلي وتُصادق عليه.[2]

2-مهام وصلاحيات اللجنة لمراقبة الحملة الانتخابية:

[1] المادة 87 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 115 من الامر 21-01، مصدر نفسه

تؤكد لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية على صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية المودع لديها في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملاتهم الانتخابية.[1]

[1] المادة 116 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

خلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم العملية الانتخابية، حيث تطرقنا إلى مهام السلطة المستقلة أثناء المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية والذي تناولنا فيه التسجيل في القوائم الانتخابية والترشح وإعداد بطاقة الناخب بالإضافة الحملة الانتخابية.

الفصل الثانـي:

بعد إنتهاء من المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، تتشكل مرحلة التصويت والإعلان نتائج الانتخابات، إذ تعد هذه المرحلة جوهرية التي تمر بها العملية الانتخابية، لاسيما وأن التلاعب بها يعود تأثيره على العملية الانتخابية برمتها، لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أهم الإجراءات التي زودت بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء عملية التصويت وبعدها نتطرق الى الدور الذي تقوم به يوم الاقتراع وأثناء عملية تركيز النتائج والإعلان عنها.

المبحث الأول: الآليات القانونية للسلطة الوطنية المستقلة أثناء وبعد العملية الانتخابية

إذ خول المشرع الجزائري للسلطة المستقلة للانتخابات صلاحيات عديدة ومتنوعة في عملية الاقتراع وعملية إعلان النتائج ولذلك سنتطرق في المطلب الأول لعملية الاقتراع والمطلب الثاني عملية إعلان وفرز النتائج.

المطلب الأول: عملية الاقتراع

خول المشرع الجزائري في القانون رقم 01/21 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة، صلاحيات واسعة تعدت مرحلة التمهيدية لتشمل يوم اقتراع بذاته وإذ تشرف السلطة الوطنية على عملية التي تتم في هذا اليوم.

الفرع الأول: دور السلطة المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات احترازية تتعلق بالاقتراع تقوم بها قبل يوم الاقتراع تتمثل في:

أولا: تعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

إذ نصت المادة 128 من الامر 21-01 على ان يتكون مكتب التصويت من رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين، ونصت المادة 129 من ذات الأمر المتعلق بنظام الانتخابات على أن تعيينهم وتسخيرهم يكون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،[1] وألزم المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية ومقر المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والبلدية والمقاطعات المعنية في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين.

[1] المادة 128 و 129 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

وإذ أوجب أيضاء المشرع بأن تسلم قائمة أعضاء مكتب التصويت للمثلين عن الأحزاب السياسية المتنافسة والمترشحين الأحرار إذا طلبوا ذلك مقابل وصل تسليم، وألزم المشرع على رئيس مكتب التصويت تعليق قائمة الأعضاء في مكتب التصويت يوم الاقتراع.[1]

ثانيا: قبول الطعون المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين:

قد تعترِضُ بعض الأحزاب المتنافسة في الانتخابات على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت مما قد يؤثر على نزاهة الانتخابات، فيكون هذا الطعن مقبولا إذا قدّم كتابيا ومعللا في خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتعليق القائمة، وترد عليه الوقت المحدد لأن هذه المواعيد مرتبطة بسير كل العملية الانتخابية.[2]

ثالثا: توزع ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع ممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت، كما هو منصوص عليه في المادة 141 من الأمر رقم 21/ 01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات على السماح للمترشحين أو السماح لمن يمثلهم بحضور عمليتي التصويت والفرز في حدود ممثل واحد في كل مركز ومكتب تصويت على ألا يتجاوز عدد الممثلين في مكتب التصويت عن خمسة (5) ممثلين.[3]

رابعا: توفير العتاد والوثائق المتعلقة بمكاتب التصويت

توفر السلطة المستقلة للانتخابات كل المستلزمات والوثائق والعتاد اللازم في مكاتب التصويت، كما بالتنسيق مع السلطات العمومية المختلفة من أجل ضمان ذلك

توفر السلطة المستقلة للانتخابات كافة المستلزمات والوثائق والتجهيزات اللازمة في مكاتب تصويت بالتنسيق مع مختلف الجهات العامة. وهذا يضمن إجراء انتخابات سلسة ونزيهة.[4]

---

[1] رحماني ربيع وبركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد 6، نوفمبر 2021، ص 30

[2] المادة 129 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[3] المادة 141 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[4] المادة 10 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

الفرع الثاني: دور السلطة المستقلة للانتخابات يوم الاقتراع

أولا-إحترام مواعيد الاقتراع القانونية:

ويوم الاقتراع هو اليوم الذي يبدأ فيه التصويت، ويبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم على الساعة السابعة مساء، ويدوم ليوم واحد يحدد بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.[1]

كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقدم تاريخ الاقتراع بمائة وعشرون (120) ساعة، علما أن هذه المهمة كانت مسندة في ظل القانون العضوي 10/16 وبالتحديد في المادة 33 منه للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية ثم نقلها لرئيس السلطة بإعتباره أكثر حيادا في هذا الشأن.

ثانيا: التأكد من ضمان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تطبيق مهامها

وأهم المهام الموكلة للسلطة المستقلة يوم الاقتراع تتمثل في:

- ✓ ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز.
- ✓ مساعد أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.
- ✓ ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية.

ثالثا: تأكد من تطبيق عملية التصويت

يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو الغير مباشر مكا يكون التصويت شخصيا وسريا، ويمكن الخروج عن هذه القاعدة بموجب التصويت بالوكالة وقد خصص لها المشرع فصلا كاملا في الأمر 01/21 حدد فيه الفئات التي يحق لها الاستفادة من هذا الحق وجملة الشروط التي يجب أن تتوفر في الموكل والوكيل وكيفية إعداد الوكالة بالإضافة إلى كيفية ممارسة الانتخاب بطريق الوكالة.

[1] المادة 132 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات الخاصة بكيفية ممارسة الانتخاب بالوكالة هي نفسها التي يقوم بها أي ناخب باسمه الشخصي، إلا أنها تختلف في إدراج بطاقة الناخب للمندوب بختم يحمل العبارة "صوت بالوكالة.[1]

المطلب الثاني: عملية فرز وإعلان النتائج

بعد نهاية الميقات القانوني للتصويت، تبدأ المرحلة الختامية للعملية الانتخابية والتي يتوقف عليها تحديد النتائج الأولية والنهائية، بعد عملية الفرز السابقة لإعلان النتائج، كان المشرع الجزائري مهتمًا جدًا بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، مما أعطى للسلطة الوطنية للانتخابات الكثير من الصلاحيات لضمان سير الأمور بسلاسة،[2] ومن هنا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين مفهوم عملية الفرز في الفرع الأول و إعلان نتائج في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم عملية الفرز

سنتطرق في هذا الفرع كل من مفهوم العملية الفرز ومتمثلة في تعريف عملية الفرز ومبادئه وإجراءاته.

أولا: تعريف عملية الفرز

عملية الفرز هي تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها.[3]

كذلك تم تعريفها على أنها " تلك العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المترشح في الانتخابات".[4]

---

[1] المادة 156 إلى 168 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] شلالي رضاء، بن سالم أحمد عبد الرحمان و حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر(العملية الانتخابية من هيئات الرقابية إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد5، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/03/01، ص218

[3] سعد مظلوم العبدلي، الضمانات الانتخابية وحرياتها ونزهتها، دار دجلة، ط1، عمان،2009، ص 278

[4] بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2015/2014، ص176

يقصد بها أيضا: "مجموعة العمليات المتمثلة في التحقق من عدد الاظرفة، وفتحها وتدوين الأصوات، وتحرير محضر الفرز، لتتوج في الأخير بتحديد نتائج الانتخاب"

ثانيا: مبادئ عملية الفرز

1-مبدأ الشفافية: وتعني انه يجب أن يسمح لممثلي الأحزاب السياسية حضور عملية الفرز والمشاركة فيها، والحصول على نسخة من النتائج، وهو ما كرسه المشرع بموجب أحكام الامر رقم 01/21 المتعلق بقانون العضوي للانتخابات والتي جاء فيها: {".... تسلّم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"}.[1]

2-مبدأ الدقة والسرعة: الدقة يقصد بها التمعن الجيد في الورقة التصويت والتحقيق في مدى توفر الشروط لقبولها.

أما بالنسبة لمبدأ السرعة يقصد به ضرورة قيام الجهة المكلفة بإدارة عملية الفرز بإجراءات الفرز على وجه السرعة وفور انتهاء عملية التصويت ودون انقطاع،[2] لأن أي تأخير قد يهدد نزاهة الانتخابات ويزعزع ثقة الناخب في النتائج، وهذا ما جاءت به المادة 152 من الامر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

3-مبدأ التوثيق: يقصد به وجوب إثبات وتسجيل جميع المسائل المرتبطة بعملية الفرز، سواء كانت ملاحظات أو نتائج أو اعتراضات في محضر المخصص لهذا الامر.

ثالثا: إجراءات عملية الفرز

[1] المادة 155 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] محمد العيد عباسي و محمد طه فرحات، الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 19-08، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2020/2019، ص83

1-تشكيلة اللجنة الفرز: تبدأ عملية الفرز في نهاية الوقت المحدد لعملية التصويت، وتستمر دون انقطاع حتى تنتهي تمامًا، وتقوم بعدها العملية فارزون تحت رقابة أعضاء المكتب التصويت،[1] يعين هؤلاء من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين وعند توفر العدد الكافي للفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في العملية.

2-إجراءات عملية الفرز: يتم تنفيذ عملية الفرز علنيا وهي مطلوبة في مكتب التصويت. ومع ذلك، فمن الممكن، بشكل استثنائي، إجراء الفرز في مراكز الاقتراع لمكاتب الاقتراع المتنقلة.

يشرف على عملية الفرز مرشحين مؤهلين قانوناً وبعض الناخبين من أجل تحقيق الانتخابات أكثر نزاهة ومصداقية وتقييد إمكانية التلاعب والغش أثناء الفرز لأن عملية الفرز مرحلة حاسمة التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية.[2]

الفرع الثاني: إعلان نتائج الانتخابات

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج كما يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل الى 24 ساعة بقرار رئيس السلطة المستقلة، لكل قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح ولكل حزب مشارك الحق في الطعن لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية للإعلان النتائج، عكس ما كان معمولا به في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إذ كان المجلس الدستوري هو المسؤول عن إعلان النتائج.

أولا: إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية

يتم تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرّر في (3) نسخ أصلية على استمارات خاصة، يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

1 المادة 153 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] محمد العيد عباسي و محمد طه فرحات، مرجع السابق، ص83

في أجل أقصاه (72) ساعة، ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللّجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.[1]

إذ يختف ذلك عما كان معمولا به سابقا في ظل القانون العضوي 10/16 السابق حيث كان المجلس الدستوري له صلاحية إعلان النتائج

تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل (72) ساعة، ابتداء من تاريخ تبليغه

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال(3) أيام. وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة.

تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.[2]

ثانيا: إعلان نتائج أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللّجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج كما يمكن عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج، عكس ما كاف معمولا به في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث كان المجلس الدستوري هو المسؤول عن إعلان النتائج.

[1] المادة 259 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 260 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

ثالثا: إعلان نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة

يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة لأعضاء مجلس الامة خلال (48) ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج، وذلك عكس ما كان عليه الحال أو معمولا به في الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، حيث كان رئيس المكتب هو المسؤول عن إعلان النتائج.[1]

رابعا: إعلان نتائج انتخابات المجالس البلدية والولائية

يعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقها النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية، كما يمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى (24) ساعة ب قرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.[2]

وكما يحق لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أم المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

وذلك خلافا لما كان معمول به سابقا في ظل القانون العضوي 10/16 إذ أعطى المشرع للوالي مسؤولية إعلان نتائج.[3]

[1] المادة 238 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 186 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[3] القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابي، ج، ر، ج، ج، العدد 50 الصادر في 28 أوت سنة 2016، ملغى

المبحث الثاني: حدود فعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ونتطرق في هذا المبحث على مدى فعالية السلطة الوطنية المستقلة كهيئة محايدة في المطلب الأول ثم علاقته بالمحكمة الدستورية في المطلب الثاني

المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة كهيئة محايدة

يكرس القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق ب السلطة الوطنية المستقلة دورا في مجال الانتخابات،[1] عبر الاستبعاد الكلي لموظفي وأعوان الإدارة العامة من تشكيل اللجان الانتخابية.[2]

وكانت اللجان البلدية، المكلفة بإعداد ومراجعة قوائم الناخبين، مشكلة من قاضي ورئيس البلدية والآمين العام للبلدية وناخبين، حسب المادة 15، وفي القانون المعدل تكون اللجان البلدية برئاسة قاضٍ وعضوية ثلاثة مواطنين تختارهم مندوبية السلطة المستقلة للانتخابات، التي تشرف على العملية، في حين تنص المادة 13 مكرر، وهي مستحدثة، على مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة عن سجلات الناخبين ومراجعتها بصفة دورية.

وصدر نص قانوني خاص يوضح كيفية قيام السلطة المستقلة للانتخابات بسجلات الناخبين، وكان ذلك من اختصاص وزارة الداخلية، ويتم حفظها بشكل محكم على مستوى البلديات

[1] القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد55، المؤرخ في 15 محرم 1441هالموافق ل 15 سبتمبر 2019

[2] ديدي إبراهيم/مراد شربي، متطلبات تفعيل هيئات الرقابة على إدارة العملية الانتخابية بالجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ملتقى الوطني الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربي، جامعة حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، الجزائر، سنة2020، ص372

المطلب الثاني: علاقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالمحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية: تعتبر مؤسسة مستقلة تحرس على احترام الدستور، كما تشرف المحكمة الدستورية على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.

وتنظر في جوهر الطعون التي تتلقاها بشأن نتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وتعلن على نتائج النهائية لكل هذه العمليات المنصوص عليها في الفقرة.

لطالما كانت صلاحية استقبال ملفات المترشحين لرئاسة الجمهورية من اختصاص المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) في القوانين الانتخابية المتعاقبة، وفي ظل جميع اللجان والهيئات ،المكلفة بالإشراف والرقابة على العملية الانتخابي، وبعد استحداث وإنشاء لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق للقانون العضوي 19-07 أصبح استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية، والفصل فيها طبقا لإحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من اختصاص هذه السلطة بنص المادة 249 من الامر 21-01 أين يتم إيداع ملف الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من طرف المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام،[1] وتفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشحات الجمهورية وفقا للمادة 252 من الامر 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات" تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار معلل في صحة الترشيحات لرئاسة من المحكمة الدستورية خلال الجمهورية (7) أيام من تاريخ الإيداع التصريح".[2]

وفي حالة الرفض ملف الترشح يمكن للمترشح الطعن في قرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من تبليغ، وترسل سلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات (المقبولة والمرفوضة) مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها، وفي حالة الرفض من السلطة المستقلة يقبل الطعن أمام المحكمة الدستورية، وتوافق المحكمة الدستورية بقرار على القائمة النهائية للمترشحين، بما في ذلك فصل في الطعون في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إرسال أخر قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية، كما يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[1] المادة 249 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 252 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

بإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات بينما يقوم المحكمة الدستورية بالإعلان عن النتائج النهائية بعد دراسة الطعون والبث فيها.[1]

بالنسبة للانتخابات التشريعية: عندما تتلقي المحكمة الدستورية محاضر النتائج من اللجان الانتخابية الولائية، تقوم بضبط النتائج خلال 72 ساعة تالية لاستلامها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ أستلامها.[2]

وإذا أن العلاقة التي تربط لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالمحكة الدستوري، نجد أن كليهما مؤسساتين مكرستان دستوريا، ويعملان معا في رقابة الانتخابات الرئاسية و التشريعية والاستفتاء، إلا أنه لم ترد أي علاقة أحدهما بالآخر في القانون العضوي المنظم للانتخابات 21-01، ويمكن أن تكون العلاقة الوحيدة هي أن إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية هو بمثابة إعلان عن توقف عمل للسلطة.

[1] عبير سليماني، مليكة بن وارث، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم الانتخابات الرئاسية والاستفتاء – دراسة حالة مندوبية ولاية تبسة–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021/2020، ص63

[2] المادة 209،2011 من الامر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات

الخلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم العملية الانتخابية، حيث تطرقنا إلى مهام السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع حيث تطرقنا من خلاله إلى مرحلة اجراء الاقتراع وتمكيين ممثلي المترشحين من ممارسة الرقابة على عملية التصويت وصولا إلى مرحلة عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج الأولية للانتخابات، ولقد تناولنا بعدها للعلاقة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالمحكمة الدستورية

الـخـاتـمـة

الخاتمة:

إذ تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حديثة النشأة مؤسسة دستورية مستقلة بما لها من استقلالية مالية وإدارية وتمتعها بالشخصية المعنوية، إذ أصبحت تحرص على التنظيم الانتخابي إلى الوصول لأقصى درجات الحرية والنزاهة والشفافية مما يضمن حق للتصويت،

استحدث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حدثا بارز في الجزائر فهي تعتبر نقلة نوعية لضمان حرية وشفافية ونزاهة العملية الانتخابية برمتها، إذ تم إنشاء هذه السلطة لأول مرة بموجب بموجب القانون العضوي رقم 19-07، إلى تم إلغائه حاليا بالأمر رقم 21-01 الذي أصبح ينضم كل السلطة المستقلة وقانون الانتخابي.

إذ أصبحت لهذه السلطة أساس دستوري من خلال دسترة هذه المؤسسة في تعديل الدستور 2020، ولهذا تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دورا بالغا الأهمية قبل وأثناء وبعد العملية الانتخابية من بداية مسك البطاقة إلى إعلان نتائج، وإذ تسخر جميع المتطلبات لسير الحسن لإنجاح العملية الانتخابي.

وفى الأخير من خلال هذه الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج نوضحها على الشكل التالي:

- ✓ إذ وفق المشرع الجزائري في تعزيز استقلالية السلطة الوطنية المستقلة، من خلال منحها صلاحيات واسعة جدا، وتخويلها مهام الإدارية في مجال تنظيم الانتخابات
- ✓ حصر صلاحيات في يد السلطة الوطنية المستقلة في تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية، ما جعل لها مكانة قوية لتحكم في مسار الانتخابي دون مشاركة أي جهة.

- ✓ السلطة الوطنية المستقلة تعمل على متابعة ومراقبة العملية الانتخابية من بدايتها إلى مرحلة إعلان نتائج وتعد هي مسؤولة على ضمان ونزاهة العملية.
- ✓ تتمتع السلطة الوطنية المستقلة بحرية والحياد، وهذا ما يجعلها تكسب ثقة جميع فاعلين في الانتخابات من أحزاب سياسية ومترشحين الاحرار، وعمل على إيصال صوت الشعب دون تحريف أو تزوير

التوصيات:

- ✓ فصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن السلطة التنظيمية
- ✓ للحفاظ على سلامة الانتخابات من التلاعب والعبث بإرادة الناخبين ضرورة إعطاء القضاء دورا هاما في عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.
- ✓ ينبغي أن يكون تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين أعضاء مجلس السلطة عوض من طرف الرئيس الجمهورية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1-الدستور:

مرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأول 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستور المصادق عليه في الإستفتاء 01 نوفمبر 2020 ج، ر، ج، ج عدد 82 بتاريخ 15 جمادي الأول 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

2-القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق ل 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابي، ج، ر، ج، ج، العدد 50 الصادر في 28 أوت سنة 2016
2. القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد، المؤرخ في 15 محرم 1441هالموافق ل 15 سبتمبر 2019
3. الأمر رقم 01/21، المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافقة 10 مارس 2021، الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابي، المنشور في الجريدة الرسمية 2021، العدد 17، الصادر في 26 رجب 1442هـ الموافق 10 مارس 2021.
4. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

3-قرارات:

1. قرار67 مؤرخ في 8 شعبان 1442 الموافق 22 سبتمبر 2021، يتضمن تحديد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبه.

2. قرار 10 مؤرخ في 21 محرم 1443 الموافق ل30 أوت 2021، يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

1. سعد مظلوم العبدلي، الضمانات الانتخابية وحرياتها ونزهتها، دار دجلة، ط1، عمان،2009
2. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ظل دستور 1996-السلطة التشريعية والمراقبة-"، الجزء 4 ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر.
3. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب الجزائر، ط1، الجزائر، 2005

2-مذكرات:

أ/ مذكرات الدكتوراه

1. أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005
2. جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، أطروحة دكتوره، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2017/2016
3. خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني الياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016

ب/ مذكرات ماجستير

1. ماجدة بوخزنه، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2015/2014
2. بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2015/2014

ج/مذكرات ماستر

1. ايدير نسيم وخرباش عصام، النظام الانتخابي بين القانونين العضويين 01/12 و10/16، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، فرع قانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016
2. ليلى جعفر ونور الهدى براهمية، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الاستشارات الانتخابية ذات الطابع المحلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020/2019
3. لعور نوال وساسي عبد الحكيم، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021/2020
4. جعفري عبد الله وخوالدية محمد فخر الإسلام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021/2020
5. منصور عبد الرحيم وبشيري عبد القادر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستور لسنة 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر، 2021/2020

6. محمد العيد عباسي و محمد طه فرحات، الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 19-08، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2020/2019
7. سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية "الانتخابات المحلية نموذجا"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2012/2011
8. عمراني سعيدة، دور السلطة الوطنية المستقلة في مراقبة العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2020/2019
9. عبير سليماني، مليكة بن وارث، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم الانتخابات الرئاسية والاستفتاء – دراسة حالة مندوبية ولاية تبسة–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021/2020

3- مجالات:

1. قدور ظريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيميا، مجلة الحقوق والعموم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 13، جانفي 2020
2. رحماني ربيع وبركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد 6، نوفمبر 2021
3. عمر زرقط، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية (صنفC)، المجلد 07، العدد 2، جوان2021

4. عمار كوسة و مخناش الشريف، الانتخابات المحلية في الجزائر –دراسة مقارنة في إطار القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد02، 17 جوان 2018
5. شلالي رضاء، بن سالم أحمد عبد الرحمان و حاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر(العملية الانتخابية من هيئات الرقابية إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد5، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/03/01
6. أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد07، العدد07، جانفي 2020

4- مدخلات:

ديدي إبراهيم و مراد شربي، متطلبات تفعيل هيئات الرقابة على إدارة العملية الانتخابية بالجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ملتقى الوطني الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربي، جامعة حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، الجزائر، سنة 2020

5-محاضرات:

1. محمد نعرورة، محاضرات في قانون الانتخابات، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، كلية حقوق والعلوم السياسة، جامعة حمى لخضر، الوادي.سنة 2021/2020

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم...67... مؤرخ في ..08.شعبان.. عام 1442 الموافق ..22..مارس سنة 2021،
يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها و إستبدالها و سحبها.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 72 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 72 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها.

المادّة 2: تُعِدّ المندوبيات الولائية و المندوبيات على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقات الناخبين وهي صالحة لثماني (8) استشارات انتخابية.

المادّة 3: تقوم المندوبيات الولائية و المندوبيات على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتسليم بطاقة الناخب لصاحبها بمقر إقامته وذلك ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

تودع البطاقات التي لم يتسنّ تسليمها إلى أصحابها على مستوى المندوبيات الولائية أو مندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث يمكن سحبها من طرف أصحابها وذلك إلى غاية عشية الاقتراع.

1

تودع هذه البطاقات يوم الاقتراع بمركز التصويت و يمكن أن يسحبها أصحابها بإظهار وثيقة إثبات الهوية، وبعد الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض.

توضع البطاقات التي لم تسحب عند انتهاء الاقتراع في ظرف مختوم و تودع لدى المندوبيات الولائية و مندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المعنية.

المادة 4: لا يمكن الناخب الذي يحمل بطاقة الناخب أن يمارس حقه في التصويت إلاّ في مكتب التصويت المذكور رقمه وعنوانه في البطاقة المذكورة.

في حالة استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن الناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية، ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

المادة 5: يجب أنْ تحتوي بطاقة الناخبين على البيانات الآتية :
- لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه،
- رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية،
- رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه.

المادة 6: يجب أن يودع الناخب، في حالة ضياع بطاقته أو تلفها، تصريحا بالشرف لدى أمانة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية أو المندوبية الولائية المختصة إقليميا أو مندوبية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتسلّم له حينئذ، بطاقة جديدة.

المادة 7: تبقى بطاقات الناخبين المسلّمة قبل إصدار الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه، صالحة للاستعمال إلى غاية انتهاء صلاحيتها.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021.

الرئيس
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
محمد شرفي

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Autorité Nationale Indépendante des Elections

Décision n°67 du 08 CHAABAN 1442 correspondant au 22 MARS 2021
Fixant les modalités d'établissement, de délivrance, de remplacement et de retrait de la carte d'électeur.

Le président de l'autorité nationale indépendante des élections.

- Vu l'ordonnance n° 21-01 du 26 Rajab 1442 correspondant au 10 mars 2021 portant loi organique relative au régime électoral, notamment son article 72 ;
- Vu la loi n° 11-10 du 20 Rajab 1432 correspondant au 22 juin 2011 relative à la commune ;
- Vu la loi n° 12-07 du 28 Rabie El Aouel 1433 correspondant au 21 février 2012 relative à la wilaya ;

Décide :

Article 1er. - En application des dispositions de l'article 72 de l'ordonnance n° 21-01 du 26 Rajab 1442 correspondant au 10 mars 2021, portant loi organique relative au régime électoral, la présente décision a pour objet de fixer les modalités d'établissement , de délivrance, de remplacement et de retrait de la carte d'électeur.

Art. 2- Les cartes d'électeurs sont établies par les délégations de wilayas et les délégations au niveau des représentations diplomatiques ou consulaires de l'autorité nationale indépendante des élections; elles sont valables pour huit (8) consultations électorales.

Art. 3 - A la diligence des délégations de wilayas et des représentations diplomatiques ou consulaires de l'autorité nationale indépendante des élections, la carte d'électeur est remise au titulaire à son domicile ,au plus tard, huit (8) jours avant la date du scrutin.

Les cartes qui n'ont pu être remises à leurs titulaires sont déposées au niveau des délégations des wilayas et des représentations diplomatiques ou consulaires de l'autorité nationale indépendante des élections, leurs titulaires peuvent les retirer jusqu'à la veille du scrutin.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 10 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت 2021
يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

-بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي ليوم 27 نوفمبر 2021.

يقرر مايلي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية للجان البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية.

المادة 2: تحدث على مستوى الوطني ألف و خمس مائة و واحد و أربعون (1541) لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

المادة 3: تتكون اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

- قـــاض، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيســا،
- ثلاثة (3) مواطنين من الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية للبلدية المعنية، تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

يتولى أمانة اللجنة موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والسمعة الطيبة والحياد.

1

المادة 4: تجتمع لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية بمقر البلدية، بناءا على إستدعاء من القاضي رئيس اللجنة.

المادة 5: تحدد التشكيلة الإسمية للجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وفقا للمادة 3 أعلاه، من السيدات والسادة الآتية أسماؤهم وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 6: يكلف رؤساء لجان مراجعة القوائم الانتخابية ومنسق المندوبية الولائية والمندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والأمين العام للبلدية بتنفيذ هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

محمد شرفي

الرئيس

السيد : محمد شرفي

قائمة فهرس المحتويات

	الصفحة
المقدمة:	أ–د
الفصل الأول: النظام القانوني للسلطة الوطنية للانتخابات في المرحلة التحضيرية	
المبحث الأول: الآليات القانونية للسلطة الوطنية المستقلة لنسبة للناخب	07
المطلب الأول: مسك البطاقة الوطنية وإعداد ببطاقة الناخب	07
الفرع الاول: مسك بطاقة	07
الفرع الثاني: إعداد بطاقة ناخب	08
المطلب الثاني: تنظيم قوائم الانتخابية	09
فرع الاول: مفهوم قوائم الانتخابية	09
الفرع الثاني: شروط تسجيل في القوائم الانتخابية	10
الفرع الثالث: لجنة مراجعة القوائم الانتخابية	12
المبحث الثاني: الآليات القانونية للسلطة الوطنية المستقلة لنسبة للناخب	14
المطلب الأول: عملية الترشح	14
الفرع الأول: مفهوم الترشح والمبادئ التي تحكمه	14
الفرع الثاني: استقبال ملفات الترشح للانتخابات	15
المطلب الثاني: الحملة الانتخابية	25
الفرع الأول: مفهوم حملة الانتخابية ومبادئه	25
الفرع الثاني: الضوابط والموانع الحملة الانتخابية	26
الفرع الثالث: الجهات المختصة بالرقابة وتمويل الحملة الانتخابية	28
خلاصة	31
الفصل الثاني: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء و بعد العملية الانتخابية	
المبحث الأول: الآليات القانونية للسلطة الوطنية المستقلة أثناء وبعد العملية الانتخابية	34

المطلب الأول: عملية الاقتراع	34
الفرع الأول: دور السلطة المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع	34
الفرع الثاني: دور السلطة المستقلة للانتخابات يوم الاقتراع	36
المطلب الثاني: عملية فرز وإعلان النتائج	37
الفرع الأول: مفهوم عملية الفرز	37
الفرع الثاني: إعلان نتائج الانتخابات	39
المبحث الثاني: حدود فعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	42
المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة كهيئة محايدة	42
المطلب الثاني: علاقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالمحكمة الدستورية	43
الخلاصة:	45
الخاتمة:	46
قائمة المصادر و المراجع:	49
قائمة الملاحق	55
الفهرس	61
الملخص	/

ملخص

ملخص:

بعد تعديل الدستور 2020 إذ استحدثة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل القانون العضوي 01/21، مبينا مهمتها في تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف وصلاحياتها في العملية الانتخابية ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان نتائج الأولية، وإذ أستحدث المشرع بجانب المحكمة الدستورية بجانب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي كانت بسابق المجلس الدستوري تفصل في الطعون إعلان نتائج

الكلمات المفتاحية: العملية الانتخابية، المحكمة الدستورية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نزاهة، شفافية، الانتخابات الرئاسية، الانتخابات التشريعية و المحلية.

Abstract:

After the amendment of the Constitution 2020, as it created the Independent National Authority for Elections under the Organic Law 01/21, indicating its mission in preparing, organizing, managing, supervising and its pow/ers in the electoral process, starting from calling the electorate until the announcement of the results of the preliminary, and the legislator was created next to the Constitutional Court next to the Independent National Authority For the elections that were previously the Constitutional Council decides on appeals, the announcement of results.

Keywords: the electoral process/ Constitutional Court/ Independent National Electoral Authority/ integrity/ transparency/ Presidential election/ Legislative and local elections